جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

2- جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير قواعد العدالة الدولية الجنائية:

وقفنا فيما سبق على أن محكمة نورمبورغ أرست مجموعة من المبادئ التي واجهت بها مختلف الدفوع بخصوص الجرائم الدولية التي اختصت بنظرها، حيث اعتبرت هذه الجرائم أفعالا مخالفة لقواعد القانون الدولي، وبالنظر إلى جدية الدفوع المقدمة، وهي ذاتها الانتقادات التي يمكن أن يتمسك بها أي قانوني في دحض عمل المحكمة، فقد تبين للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة تقنين هذه المبادئ القانونية التي كشفت عنها محاكمات نورمبورغ، وهذا من أجل صياغتها في قواعد محددة للإسهام في تطوير القانون الدولي الجنائي.

وسوف نقسم هذه الجهود إلى شقين، بالنظر إلى تشعب جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، حتى يسهل الفهم ولا يقع التداخل والغموض، فنطرق في الشق الأول إلى الجهود المنصبة على تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الجهود الرامية إلى تأسيس قضاء دولي جنائي.

أ- جهود الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي:

تقسم جهود الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي إلى جزئين مهمين الأول منصب على محاولة تقنين مبادئ نورمبورغ، والثاني متعلق بمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.

أ - 1- جهود الأمم المتحدة في تقنين مبادئ نورمبورغ:

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمر تقنين مبادئ نورمبزرغ في البداية للجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي، فكلفتها بمهمة صياغة هذه المبادئ، واقترحت هذه اللجنة إحالة المسألة على لجنة القانون الدولي، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة للهيئة، وقد اسفرت جهود لجنة القانون الدولي عن صياغة عدد كبير من المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبورغ، وقدمتها في تقريرها الصادر بتاريخ 03 أغسطس من سنة 1950، وهذا ما سوف نوجزه في النقاط التالية:

المبدأ 01 : المسؤولية الدولية للأفراد :

بمعنى أن كل فرد ارتكب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا مسؤولية شخصية، ويستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة[1]، فوفقا لهذا المبدأ يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي ويشاركون الدول في الخضوع المباشر لأحكام هذا القانون.

المبدأ 02 : سمو القانون الدولي على القانون الوطني :

ويترتب على هذا المبدأ أنه إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على فعل مجرم دوليا، فإن هذا الأمر لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية الناشئة عن هذا الفعل[2]، فلا يقبل من أي كان أن يحتج بسبب إباحة يستمده من القانون الداخلي في سبيل التخلص من المسؤولية الدولية، وعند التعارض بين القانونين يتعين تغليب أحكام القانون الدولي على القانون الوطني

المبدأ 03 : عدم جواز التمسك بالحصانة في مواجهة الجرائم الدولية :

حيث أنه لا مجال لتمسك رئيس دولة ما أو رئيس حكومتها بالحصانة إذا ما اقترف جريمة دولية[3]، ذلك أنه تأسيسا على المبدأ السابق، فإن الحصانة التي يتمتع بها القادة والرؤساء إنما هي حصانة يقررها القانون الداخلي للدولة، وليس لهذه الأحكام الداخلية أن تعترض تطبيق قواعد دولية عند تقرير المسؤولية الجنائية في حق من ارتكب فعلا يعد جريمة من منظور قواعد دولية أسمى.

المبدأ 04 : عدم جواز التمسك بدفع إطاعة أوامر الرئيس الأعلى :

حيث أنه لا طاعة لشخص في مخالفة القانون، أي سيادة القانون على الأوامر الرئاسية، حتى وإن كان الأمر بارتكاب الجريمة صادرا عن رئيس تجب طاعته وفقا لقواعد القانون الداخلي للدولة، فلا يعد هذا الأمر سببا مبيحا لارتكاب أي جريمة دولية، طالما ان مرتكبها بتمتع بحرية الاختيار عند ارتكابه للفعل الإجرامي[4].

---

[1] - *Principle I : Any person who commits an act which constitutes a crime under international law is responsible therefor and liable to punishment.*

[2] - *Principle II : The fact that internal law does not impose a penalty for an act which constitutes a crime under international law does not relieve the person who committed the act from responsibility under international law.*

[3] - *Principle III : The fact that a person who committed an act which constitutes a crime under international law, acted as Head of State or responsible government official, does not relieve him from responsibility under international law.*

[4] - *Principle IV : The fact that a person acted pursuant to order of his Government or of a superior does not relieve him from responsibility under international law, provided a moral choice was in fact possible to him.*

المبدأ 05 : لا محاكمة لشخص إلا بعد توفير ضمانات المحاكمة العادلة :

وينطلق هذا المبدأ من أن كل فرد متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة[1]، تسمح له بممارسة حقه في الدفاع، من تقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تحدد نطاق مسؤوليته، كما له الحق في محاكمة بلغة يفهمها، وله أن يطلع على كل دليل مقدم ضده والرد عليه، كما له أن يكلف محاميا للدفاع عنه إن وجد نفسه غير قادر على الدفاع.

المبدأ 06 : تحديد الجرائم الدولية (مبدأ شرعية التجريم)[2] :

وفقا لهذا المبدأ، يجب أن تحدد الأفعال المعتبرة جرائم قبل تطبيق النص على الأشخاص، وحددت اللجنة المعنية الجرائم الدولية بثلاث فئات هي:

الجرائم ضد السلام: وتشمل نوعين من الأفعال هي:

- إعلان حرب عدوان أو حرب تخالف المعاهدات والاتفاقات والتعهدات الدولية، أو الاستمرار فيها، أو مجرد إعداد مشروع لهذه الحرب أو التجهيز لها.
- الدخول في اتفاق أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

جرائم الحرب: وهي كل فعل مخالف للقوانين وعادات الحرب، وتشمل هذه المخالفات على سبيل المثال: أفعال القتل والقسوة في المعاملة والابعاد بقصد الإخضاع للأشغال الشاقة وبأي قصد آخر، الجرائم المرتكبة في حق المدنيين في المناطق المحتلة أو ضد الأسرى، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن والقرى بدون ضرورة حربية.

الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل هذه الفئة الثالثة أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والنفي وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، وهذا شرط ارتكاب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو أن تكون مرتبطة بها.

---

[1] - *Principle V : Any person charged with a crime under international law has the right to a fair trial on the facts and law.*

[2] - *Principle VI : The crimes hereinafter set out are punishable as crimes under international law:*

a) Crimes against peace:

i) Planning, preparation, initiation or waging of a war of aggression or a war in violation of international treaties, agreements or assurances;

ii) Participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the acts mentioned under (i)

b) War crimes:

Violations of the laws or customs of war which include, but are not limited to, murder, ill-treatment or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory; murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the Seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns, or villages, or devastation not justified by military necessity.

c) Crimes against humanity:

Murder, extermination, enslavement, deportation and other inhumane acts done against any civilian population, or persecutions on political, racial, or religious grounds, when such acts are done or such persecutions are carried on in execution of or in connection with any crime against peace or any war crime.

المبدأ 07 : مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية :

يؤكد هذا المبدأ على امتداد المسؤولية الجنائية إلى الشريك في ارتكاب الجريمة الدولية[1]، وتتم مساءلة الشريك وفقا لهذا المبدأ، ويكون مسؤولا عن الجريمة التي نفذها الفاعل الأصلي، وتكمن أهمية هذا المبدأ في اعتبار مُصدر الأمر مسؤولا باعتباره شريكا عن الأفعال التي ارتكبها من نفذ أوامره.

نلاحظ أن هذه المبادئ ذات أهمية كبيرة خصوصا من الجانب النظري، حيث أنه تضمنت تأصيلا للقواعد التي أقرتها محكمة نورمبورغ، وتشكل الأرضية أو النواة لإعداد قانون عقوبات دولي، ويتضح بشكل جلي أن اللجنة لم تستهدف وضع قانون عقوبات دولي مكتمل الأجزاء، وإنما كانت تهدف إلى توضيح معالم القانون الدولي الجنائي.

غير أن هذه المبادئ لم تحظ بتصديق الدول، كما اعترضت عليها العديد من الدول داخل اللجنة القانونية، وعلى إثر هذا الموقف أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتاريخ 12 ديسمبر 1950 تدعو فيه الدول إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن ما توصلت إليه اللجنة، على أن تأخذها هذه الأخيرة بعين الاعتبار عند التحضير لمشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، وهو ما سوف نتطرق له في النقطة الموالية.

[1] - *Principle VII : Complicity in the commission of a crime against peace, a war crime, or a crime against humanity as set forth in Principle VI is a crime under international law.*